السبت 19 ذو القعدة عام 1441 هـ

الموافق 11 يوليو سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المرسية السهائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعان وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

| الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة | بلدان خارج دول المغرب العربي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ |
|---|--|---|----------------------------|
| حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09 | سنة | سنة | |
| 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 5200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ | 2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد علیها | 1090,00 د.ج 2180,00 د.ج | النّسخة الأصليّة وترجمتها |
| بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG مساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007 | دراد عليها نفقات الارسال | | |

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

قوانين

| 4 | قانون رقم 20–08 مؤرّخ في 19 ني القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017 |
|-----|---|
| 9 | قانون رقم 20–09 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة |
| | مراسیم تنظیمیّه |
| 10 | مرسوم رئاسي رقم 20–171 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل |
| 10 | اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية |
| 10 | التكاليف المشتركة |
| 11 | مرسوم رئاسي رقم 20–173 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث بـاب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية |
| 4.4 | مرسوم رئاسي رقم 20–174 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية |
| 11 | مرسوم رئاسي رقم 20–175 مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى |
| 12 | الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب |
| 14 | للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع |
| | مرسوم تنفيذي رقم 20–177 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها |
| 14 | مرسوم تنفيذي رقم 20–182 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من |
| 19 | انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته |
| | مراسيم فرديّة |
| 20 | مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الجيش الوطني الشعر |
| 20 | .ي مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في و لاية غرداية |
| 20 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة في ولاية الطارف |
| 20 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الثقافة في ولاية بومرداس |
| 20 | ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬ <i>ﻱ</i> ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 30 ﺷـﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 22 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀـﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺲ ﺩﺭﺍﺳـﺎﺕ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼـﻨﺎﻋﺔ والمناجم |
| • | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في |
| 20 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة |
| 21 | والتنمية الريفية والصيد البحري - سابقا |
| 21 | والتنميةُ الريفية والصيد البحري - سابقا |
| 21 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في و لاية ميلة |

فمرس (تابع)

| 21 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البليدة |
|----|--|
| | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عين تموشنت |
| 21 | صوب الموادية عند المواد الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الموارد المائية |
| 21 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تامنغست |
| 21 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية - سابقا |
| 21 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في و لاية سعيدة |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة |
| 22 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 30 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 22 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﻜﺘﺎﺏ ﻭاﻟﻤﻄﺎﻟﻌﺔ اﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﺸﻘﺎﻓﺔ |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية |
| 22 | مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية |
| 22 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 30 ﺷﺒﺮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 22 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺪﻳﺮ ﺿﺒﻄ ﺍﻹﻧﺘﺎﺝ ﺍﻟﻔﻼﺣﻲ ﻭﺗﻨﻤﻴﺘﻪ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﻔﻼﺣﺔ ﻭﺍﻟﺘﻨﻤﻴﺔ ﺍﻟﺮﻳﻔﻴﺔ |
| 22 | ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 30 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1441 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 22 ﻳﻮﻧﻴﻮ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﻜﻠّﻔﺔ ﺑﺎﻟﺪﺭﺍﺳﺎﺕ ﻭﺍﻟﺘﻠﺨﻴﺺ ﺑﻮﺯﺍﺭة الفلاحة والتنمية الريفية |
| | قرارات، مقرّرات، آراء |
| | وزارة السكن والعمران والمدينة |
| 22 | قرار مؤرّخ في 29 شوّال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020، يعدّل ويتمّم القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره |
| | وزارة الموارد المانية |
| 24 | قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها |
| | وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 25 | لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| | إعلانات وبلاغات |
| | بنك الجزائر |
| 26 | الوضعية الشهريّة في 31 ديسمبر سنة 2019 |

قوانين

قانون رقم 20–08 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليــو ســنة 2020، يتـضـمن تسـوية الميـزانية لسنة 2017.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140 و 144
 و 179 و 181 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80-04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أوّل مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرّخ في 24 محرّم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرّخ في 28 ربيع الأوّل عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبعد استشارة مجلس المحاسبة،
 - وبعد رأى مجلس الدولة،
 - وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: قُدر مبلغ الإيرادات والحواصل والمداخيل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017، بستة آلاف واثنين

وسبعين مليارا وثلاثمائة وثلاثة وعشرين مليونا وستمائة وخمسة وعشرين ألفا وثلاثمائة وأربعة وثلاثين دينارا وسبعة وثلاثين سنتيما (6.072.323.625.334,37 دج) وفقا للتوزيع حسب الطبيعة موضوع الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 2: حددت النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة للدولة لسنة 2017 بمبلغ ستة آلاف وثمانمائة وثمانية وخمسين مليارا وستمائة وأربعين مليونا وخمسة وعشرين ألفا وثمانمائة واثني عشر دينارا وخمسة وسبعين سنتيما (6.858.640.025.812,75)، حيث يخصص منه:

- أربعة آلاف وأربعمائة وسبعة وتسعون مليارا وخمسة وأربعون مليونا وثمانية وثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة وتسعة وثمانون دينارا وسنتيمان (44.497.045.848.489,02) لنفقات التسيير موزعة حسب الوزارات طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا القانون،
- ألفان ومائتان وتسعة وستون مليارا وسبعمائة وثلاثة وخمسون مليونا وتسعمائة واثنان وسبعون ألف دينار (2.269.753.972.000,00) لنفقات التجهيز (مساهمات نهائية) موزعة حسب القطاعات طبقا للجدول "ج" الملحق بهذا القانون،
- واحد وتسعون مليارا وثمانمائة وأربعون مليونا ومائتان وخمسة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وعشرون دينارا وثلاثة وسبعون سنتيما (91.840.205.323,73 دج) للنفقات غير المتوقعة.

المادة 3: بلغ العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2017 والمخصص لمتاح ومكشوف الخزينة سبعمائة وستة عشر مليونا وأربعمائة ألف وأربعمائة وثمانية وسبعين دينارا وثمانية وثلاثين سنتيما (786.316.400.478,38 دج).

المادّة 4: تخصيص فوائد الحسابات الخياصة للخزينة المصفاة أو المقفلة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017 التي تقدر بثمانمائة وثمانية وثلاثين مليارا وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتين وأحد عشر ألفا وثمانية وخمسين دينارا وتسعة وتسعين سنتيما (838.903.211.058,99 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادة 5: تخصص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة إلى غاية 31 ديسمبر سنة 2017 التي تقدر بتسعة وتسعين مليارا وتسعمائة وستة وتسعين مليونا وثمانمائة وواحد وعشرين ألفا وسبعمائة وتسعة وسبعين دينارا وتسعين سنتيما (99.996.821.779,900 دج)، لحساب متاح ومكشوف الخزينة.

المادّة 6: بلغت التغيرات الصافية المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة للسنة المالية 2017:

- ألفا وسبعة عشر مليارا وستمائة وأربعة وتسعين مليونا وثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسين دينارا وثلاثة وسبعين سنتيما (1.017.694.807.455,73 دج) فيما يتعلق بالتغير السلبي الصافي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة،
- ألفا وخمسمائة وثمانية وستين مليارا وسبعمائة وسبعة وثمانين مليونا وتسعة وثلاثين ألفا وثلاثمائة واثنين

وثمانين دينارا وأحد عشر سنتيما (568.787.039.382,11 دج) فيما يتعلق بالتغير الإيجابي الصافي لأرصدة حسابات الاقتراض.

المادة 7: يحدد الربح الإجمالي لحساب متاح ومكشوف الخزينة لسنة 2017 بمبلغ خمسمائة وثلاثة ملايير وستمائة واثنين وعشرين ألفا وسبعمائة وسبعة وعشرين دينارا وتسعة سنتيمات 503.682.220.727,09).

المادة 8: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 2017 الجدول "أ"

| | الفارق | الإنجاز | الإنجازات | تقديرات قانون | إيرادات الدولة |
|--------|---------------------|---------|----------------------|----------------------|---|
| ب % | بالقيمة | ب % | | المالية | |
| | | | | | 1. الموارد العادية |
| | | | | | 1.1 الإيرادات الجبائية |
| -6,94 | -89 996 305 939,64 | 93,06 | 1 207 671 694 060,36 | 1 297 668 000 000,00 | 001-201 حاصـــل الضــرائـــب المباشرة |
| -19,46 | -22 380 343 225,58 | 80,54 | 92 600 656 774,42 | 114 981 000 000,00 | 002-201 حاصــل التسجيــل والطابع |
| -7,87 | -84 767 466 182,82 | 92,13 | 992 824 533 817,18 | 1 077 592 000 000,00 | 003-201 حاصل الرسوم المختلفة على الأعمال |
| -9,09 | -50 556 058 314,31 | 90,91 | 505 664 941 685,69 | 556 221 000 000,00 | (منها الرسم على القيمة المضافة على المنتوجات المستوردة) |
| -55,28 | -5 286 081 465,37 | 44,72 | 4 276 918 534,63 | 9 563 000 000,00 | 201-004عاصل الضرائب غيـر المباشرة |
| 5,42 | 18 741 233 054,48 | 105,42 | 364 311 233 054,48 | 345 570 000 000,00 | 005-201 حاصل الجمارك |
| -6,46 | -183 688 963 758,93 | 93,54 | 2 661 685 036 241,07 | 2 845 374 000 000 | المجموع الفرعي (1) |

الجدول "أ" (تابع)

بالدينار (دج)

| | الفارق | | الإنجازات | تقديرات قانون | إيرادات الدولة |
|------------|--------------------|------------|----------------------|----------------------|---------------------------------------|
| % <u>+</u> | بالقيمة | % <u>+</u> | • • • | المالية | 32.4 2.33 |
| | | | | | 2-1 الإيرادات العادية |
| 90,34 | 22 584 318 671,44 | 190,34 | 47 584 318 671,44 | 25 000 000 000,00 | 006-201 حاصل دخل الأملاك الوطنية |
| 188,00 | 141 001 192 529,65 | 288,00 | 216 001 192 529,65 | 75 000 000 000,00 | 007-201 الحواصل المختلفة للميزانية |
| | 15 789 186,00 | | 35 789 186,00 | 20 000 000,00 | 201-008 الإيرادات النظامية |
| 163,57 | 163 601 300 387,09 | 263,57 | 263 621 300 387,09 | 100 020 000 000 | المجموع الفرعي (2) |
| | | | | | 3-1 الإيرادات الأخرى |
| 108,17 | 530 029 804 366,86 | 208,17 | 1 020 029 804 366,86 | 490 000 000 000,00 | الإيرادات الأخرى |
| 108,17 | 530 029 804 366,86 | 208,17 | 1 020 029 804 366,86 | 490 000 000 000 | المجموع الفرعي (3) |
| 14,84 | 509 942 140 995,02 | 114,84 | 3 945 336 140 995,02 | 3 435 394 000 000 | مجموع الموارد العادية |
| | | | | | 2. الجباية البترولية |
| -3,32 | -73 132 515 660,65 | 96,676 | 2 126 987 484 339,35 | 2 200 120 000 000,00 | 011-201 الجباية البترولية |
| 7,75 | 436 809 625 334,37 | 107,75 | 6 072 323 625 334,37 | 5 635 514 000 000 | المجموع العام للإيرادات |

التوزيع حسب الدوائر الوزارية للاعتمادات المفتوحة والاستهلاكات المسجلة بعنوان ميزانية التسيير للسنة المالية 2017 الجدول "ب"

| نسبة الاستهلاك | الفوارق | 20 | * 1. 11 | | |
|-------------------|-------------------|----------------------|-------------------|-------------------|------------------------------------|
| % | بالقيمة | المستهلكة | المراجعة | المصادق عليها | الوزارة |
| 74,78 | 2 061 845 912,82 | 6 112 353 087,18 | 8 174 199 000 | 7 825 999 000 | رئاسة الجمهورية |
| 93,00 | 362 143 485,94 | 4 810 909 514,06 | 5 173 053 000 | 4 508 933 000 | مصالح الوزير الأول |
| 99,70 | 3 328 178 629,24 | 1 117 120 821 370,76 | 1 120 449 000 000 | 1 118 297 000 000 | الدفاع الوطني |
| 95,57 | 20 145 589 284,26 | 434 305 731 715,74 | 454 451 321 000 | 394 260 754 000 | الداخلية والجماعات المحلية |
| 98,58 | 621 753 297,32 | 43 133 226 702,68 | 43 754 980 000 | 35 216 220 000 | الشؤون الخارجية والتعاون الدولي |

الجدول "ب" (تابع)

| نسبة الاستهلاك | الفوارق | اعتمادات سنة 2017 | | | |
|-------------------|-------------------|--------------------|-----------------|-----------------|--|
| % | بالقيمة | المستهلكة | المراجعة | المصادق عليها | الوزارة |
| 98,60 | 1 034 821 112,28 | 73 088 178 887,72 | 74 123 000 000 | 72 671 000 000 | العدل |
| 90,93 | 7 937 306 973,21 | 79 576 527 026,79 | 87 513 834 000 | 87 513 834 000 | المالية |
| 92,81 | 332 055 605,29 | 4 285 442 394,71 | 4 617 498 000 | 4 617 498 000 | الصناعة والمناجم |
| 97,94 | 964 499 916,49 | 45 930 555 083,51 | 46 895 055 000 | 44 157 846 000 | الطاقة |
| 90,60 | 23 116 859 816,38 | 222 826 169 183,62 | 245 943 029 000 | 245 943 029 000 | المجاهدين |
| 93,82 | 1 569 096 603,54 | 23 824 138 396,46 | 25 393 235 000 | 25 375 735 000 | الشؤون الدينية والأوقاف |
| 84,68 | 3 189 224 058,06 | 17 622 095 941,94 | 20 811 320 000 | 19 511 320 000 | التجارة |
| 205,91 | -3 836 446 240,53 | 7 458 770 240,53 | 3 622 324 000 | 3 622 324 000 | تهيئة الإقليم والسياحة والصناعة التقليدية |
| 98,23 | 3 854 228 920,45 | 213 950 960 079,55 | 217 805 189 000 | 212 797 631 000 | الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري |
| 108,53 | -1 267 891 806,17 | 16 130 055 806,17 | 14 862 164 000 | 16 183 538 000 | الموارد المائية |
| 119,87 | -3 508 335 653,11 | 21 166 868 653,11 | 17 658 533 000 | 17 658 533 000 | السكن والعمران والمدينة |
| 92,18 | 2 300 718 618,51 | 27 111 009 381,49 | 29 411 728 000 | 27 425 215 000 | الأشغال العمومية والنقل |
| 95,05 | 37 649 148 028,79 | 722 414 236 971,21 | 760 063 385 000 | 746 261 385 000 | التربية الوطنية |
| 99,90 | 306 349 649,19 | 311 945 279 350,81 | 312 251 629 000 | 310 791 629 000 | التعليم العالي والبحث العلمي |
| 99,64 | 173 826 356,45 | 48 160 531 643,55 | 48 334 358 000 | 48 304 358 000 | التكوين والتعليم المهنيين |
| 99,45 | 837 720 137,10 | 150 734 243 862,90 | 151 571 964 000 | 151 442 004 000 | العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي |
| 97,64 | 378 933 167,65 | 15 658 680 832,35 | 16 037 614 000 | 16 005 614 000 | الثقافة |
| 98,94 | 753 668 720,15 | 70 173 648 279,85 | 70 927 317 000 | 70 904 217 000 | التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة |
| 88,41 | 27 237 685,09 | 207 845 314,91 | 235 083 000 | 235 083 000 | العلاقات مع البرلمان |
| 99,37 | 2 463 197 616,66 | 386 967 669 383,34 | 389 430 867 000 | 389 073 747 000 | الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات |
| 91,94 | 2 825 992 305,04 | 32 228 484 694,96 | 35 054 477 000 | 34 554 477 000 | الشباب والرياضة |

الجدول "ب" (تابع)

بالدينار (دج)

| نسبة الاستهلاك | الفوارق | | | | الوزارة |
|-------------------|--------------------|----------------------|-------------------|-------------------|--|
| % | بالقيمة | المستهلكة | المراجعة | المصادق عليها | 23/39=/ |
| 99,58 | 101 031 452,61 | 23 867 482 547,39 | 23 968 514 000 | 18 698 935 000 | الاتصال |
| 87,36 | 307 324 141,14 | 2 124 944 858,86 | 2 432 269 000 | 2 432 269 000 | البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال |
| 80,88 | 257 756 282,62 | 1 090 617 717,38 | 1 348 374 000 | | البيئة والطاقات المتجددة |
| 97,44 | 108 287 834 076,47 | 4 124 027 478 923,53 | 4 232 315 313 000 | 4 126 290 127 000 | المجموع الفرعي |
| 103,75 | -13 491 721 565,49 | 373 018 369 565,49 | 359 526 648 000 | 465 551 834 000 | الأعباء المشتركة |
| 97,94 | 94 796 112 510,98 | 4 497 045 848 489,02 | 4 591 841 961 000 | 4 591 841 961 000 | المجموع العام |

توزيع الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية التجهيز لسنة 2017 حسب القطاعات الجدول "ج"

| | ون المراجعة - المعبأة) | | الاعتمادات المراجعة - قانون المالية | الاعتمادات المصادق عليها - | القطاعات |
|--------|------------------------|--------------------|---|-------------------------------|--|
| ب % | بالقيمة | 2017 | المالية | قانون المالية | |
| 7,38 | 209 109 000,00 | 2 622 534 000,00 | 2 831 643 000,00 | 2 757 000 000,00 | الصناعة |
| 1,37 | 2 278 720 000,00 | 164 062 801 000,00 | 166 341 521 000,00 | 151 655 000 000,00 | الفلاحة والري |
| -82,95 | -25 713 739 000,00 | 56 713 384 000,00 | 30 999 645 000,00 | 13 403 500 000,00 | دعم الخدمات المنتجة |
| -25,61 | -100 743 875 000,00 | 494 191 163 000,00 | 393 447 288 000,00 | 366 811 100 000,00 | المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية |
| -11,44 | -16 467 220 000,00 | 160 374 231 000,00 | 143 907 011 000,00 | 103 064 910 000,00 | التربية والتكوين |
| -23,28 | -28 673 953 000,00 | 151 861 814 000,00 | 123 187 861 000,00 | 60 482 110 000,00 | المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية |
| -5,82 | -17 945 039 000,00 | 326 101 980 000,00 | 308 156 941 000,00 | 287 257 000 000,00 | دعم الحصول على السكن |
| 34,33 | 205 977 351 000,00 | 394 022 649 000,00 | 600 000 000 000,00 | 600 000 000 000,00 | مواضيع مختلفة |
| -0,10 | -71 616 000,00 | 70 071 616 000,00 | 70 000 000 000,00 | 35 000 000 000,00 | المخططات البلدية للتنمية |

الجدول "ج" (تابع)

بالدينار (دج)

| | فوارق الاعتما (المراجعة - المع | الاعتمادات المعبأة لسنة 2017 | المصادق عليها - المراجعة - قانون ا | | القطاعات |
|--------|-----------------------------------|---------------------------------|--|----------------------|--|
| ب % | بالقيمة | 2017 | المالية | قانون المالية | |
| 1,03 | 18 849 738 000,00 | 1 820 022 172 000,00 | 1 838 871 910 000,00 | 1 620 430 620 000,00 | المجموع الفرعي للاستثمار |
| 0,60 | 2 578 000 000,00 | 428 731 800 000,00 | 431 309 800 000,00 | 504 943 000 000,00 | دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاصة وتخفيض نسبة الفوائد) |
| - | - | 21 000 000 000,00 | 21 000 000 000,00 | 42 000 000 000,00 | إعادة رسملة البنوك العمومية |
| 100,00 | 191 910 000,00 | - | 191 910 000,00 | 124 000 000 000,00 | احتياطي لنفقات غير متوقّعة |
| 0,61 | 2 769 910 000,00 | 449 731 800 000,00 | 452 501 710 000,00 | 670 943 000 000,00 | المجموع الفرعي للعمليات برأس المال |
| 0,94 | 21 619 648 000,00 | 2 269 753 972 000,00 | 2 291 373 620 000,00 | 2 291 373 620 000,00 | مجموع ميزانية التجهيز |

قانون رقم 20–90 مؤرّخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020، يتضمن اعتماد 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 136 و 138 و 140–20 و 144 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91–32 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق باعتماد تاريخ 18 فبراير يوما وطنيا لشهيد ثورة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-11 المؤرّخ في 2 محرّم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتعلق باعتماد أيام وطنية مرتبطة بثورة التحرير الوطنى،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد، لا سيما المادة 61 منه،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الأتي نصه:

المادة الأولى: يهدف هذا القانون إلى اعتماد يوم 8 ماي يوما وطنيا للذاكرة تخليدا لضحايا المجازر التي اقترفها الاستعمار الفرنسي يوم 8 ماي سنة 1945 في حق الشعب الجزائرى.

المادة 2: يتم إحياء هذا اليوم من كل سنة عبر كامل التراب الوطني وعلى مستوى ممثلياتنا الدبلوماسية في الخارج، تكريما وتمجيدا لضحايا هذه المجازر ومواقفهم البطولية في سبيل الحرية والاستقلال.

المادة 3: يحتفى بهذا اليوم من خلال تنظيم نشاطات وتظاهرات وطنية ومحلية تخليدا لهذه الذكرى العظيمة للحفاظ على ذاكرة الأمة وضمان تبليغ رسالتها للأجيال الصاعدة، قصد تمتين صلتهم بالوطن وبتاريخه المجيد.

المادة 4: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 20–171 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 44-14 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المعؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-08 المؤرّخ في 2 جسادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تحدث في جدول ميزانية تسيير رئاسة الجمهوريّة لسنة 2020، الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وستة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون مائتان وسنار (276.675.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائتان وستة وسبعون مليونا وستمائة وخمسة وسبعون ألف دينار (276.675.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20–172 مئررّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية التكاليف المشتركة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المورّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم20–32 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفى سنة 2020 والمتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات وفي الباب رقم 37–02 "النفقات المتعلقة بالتكفل بوباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة احتياطي مجمّع".

المادة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 9 ذي القعدة عـام 1441 المـوافـق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20-173 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،
- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–00 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية لسنة 2020، الفرع الجزئي الثاني: المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 37–15 وعنوانه "اقتناء كاميرات حرارية لفائدة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادة 2020 عن ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 1202 اعتماد قدره مائة مليون دينار (100.000.000 دج) يقيد في ميزانية سنية 100.000 في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–15 "اقتناء كاميرات حرارية لفائدة وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في إطار مكافحة وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19)".

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20–174 مؤرّخ في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-11 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – الفرع الأول "الإدارة العامة"، الفرع الجزئي الثاني "المصالح اللامركزية التابعة للدولة"، باب رقمه 37–18 وعنوانه "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي المفروض على المواطنين المرحلين من الخارج".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة احتياطى مجمّع".

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره ثلاثة ملايير دينار (3,000,000,000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية الفرع الأول – وفي الباب رقم 37–18 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة – مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي المفروض على المواطنين المرحلين من الخارج".

المادة 4: يكلّف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1441 الموافق أول يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20–175 مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91 (6 و7) و 175 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 –156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على الرأي الاستشاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 175 من الدستور،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يستفيد الأشخاص المحبوسون وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم، من إجراءات عفو بمناسبة الذكرى الثامنة والخمسين (58) لعيد الاستقلال والشباب، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص غير المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو تقل عنها.

المادة 3: يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم ستة (6) أشهر أو يقل عنها، دون مراعاة أحكام المادتين 7 و 8 أدناه.

المادة 4: يستفيد تخفيضا جزئيا للعقوبة لمدة ستة (6) أشهر، الأشخاص المحبوسون المحكوم عليهم نهائيا الذين يزيد باقي عقوبتهم عن ستة (6) أشهر أو يساوي عشرين (20) سنة أو يقل عنها.

المادة 5: ترفع مدة التخفيض الكلي والجزئي للعقوبة المذكورة في المواد 2 و 3 و 4 أعلاه، إلى اثني عشر (12) شهرا لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي سنهم خمسا وستين (65) سنة أو يزيد عنها عند تاريخ إمضاء هذا المرسوم.

المادة 6: يستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم:

- الأشخاص المحبوسون المعنيون بأحكام الأمر رقم 01-06 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 المورّخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، المعدّل والمتمّم، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بسبب ارتكابهم الجرائم المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 87 مكرر 12 و 181 من قانون العقوبات، والمتعلقة بأعمال الإرهاب والتخريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم الخيانة والتجسس والتقتيل والهروب وقــتل الأصـول والتسميم والسرقة الموصوفة، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و 61 و 62 و 63 و 63 و 84 و 87 و 881 و 258 و 350 و 351 (الفقرة الأولى) و 350 مكرر 2 و 351 و 351 و 354 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات تبديد عمدى واختلاس وإتلاف واحتجاز دون وجه حق واستعمال على نحو غير شرعى الأموال العمومية أو الخاصة والرشوة ومنح امتيازات غير مبررة عمدا في مجال الصفقات العمومية والغدر واستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وأخذ فوائد بصفة غير قانونية والإثراء غير المشروع وتبييض الأموال وتزوير النقود والتهريب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 30 و119 و119 مكرر و126 و126 مكرر و127 و128 و128 مكرر و 128 مكرر 1 و 129 و 197 و 198 و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 من قانون العقوبات، وبالمواد 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 32 و 33 و 35 و 37 و 41 من القانون رقم 06 –01 المؤرّخ في 21 محرّم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبالمواد 324 و 325 و 325 مكرر و326 و327 و328 من قانون الجمارك، وبالمواد 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 من الأمر رقم 05-06 المؤرّخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين الأولى والأولى مكرر من الأمر رقم 92-22 المؤرّخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جنح وجنايات الفعل المخل بالحياء مع أو بغير عنف على قاصر والاغتصاب، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 334 و 335 (الفقرة 2) و 336 من قانون العقوبات،

- الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم جرائم المتاجرة بالمخدرات، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 من القانون رقم 85-05 المورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم، وبالمواد 14 و 15 و 16 و 16 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 25 من القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤرّرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

المادة 7: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية ثلث (3/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنايات، باستثناء المحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 8: لا يمكن أن يتجاوز مجموع التخفيضات الجزئية المتتالية نصف (2/1) العقوبة الصادرة ضد المحكوم عليهم نهائيا في مادة الجنح، باستثناء المحبوسين المبتدئين والمحبوسين الذين يتجاوز سنهم خمسا وستين (65) سنة والنساء والأحداث.

المادة 9: في حالة تعدد العقوبات، تطبق إجراءات العفو على المدة الأطول من العقوبات المتبقية.

المادّة 10: تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص المستفيدين من نظام الإفراج المشروط والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المادة 11: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام والمحبوسون بسبب إخلالهم بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة والمستفيدون من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

المادة 12: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأشخاص الذين حكمت عليهم الجهات القضائية العسكرية.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1441 الموافق 4 يوليو سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 20–176 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000. دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000.000) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19–14 المورخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايير وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب"

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| الملغاة | المبالغ | القطاع |
|------------------|-----------------|-------------------------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | |
| 3.500.000 | 3.500.000 | احتياطي لنفقات غير متوقّعة |
| 3.500.000 | 3.500.000 | المجموع |

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

| مخصصة | المبالغ اا | القطاع |
|------------------|-----------------|---------------------|
| رخصة البرنامج | اعتماد الدفع | J |
| 3.500.000 | 3.500.000 | دعم الخدمات المنتجة |
| 3.500.000 | 3.500.000 | المجموع |

مرسوم تنفيذي رقم 20–177 مؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020، يتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي.

تسيّر المؤسسة طبقا للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادّة 3: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 4: يحدد مقر المؤسسة بمدينة وهران.

المادة 5: تتولى المؤسسة، في إطار مساهمتها في تطوير الأنشطة البدنية والرياضية، مهمة ضمان استغلال وتسيير وصيانة مجمل المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتى:

- وضع تحت تصرف هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين منشأتها القاعدية وتجهيزاتها قصد ضمان التحضير لفائدة مختلف الفرق والفئات الرياضية وإيوائهم وإطعامهم واسترجاع قواهم،
- -ضمان التنظيم المادي والتقني للمنافسات والتظاهرات الرياضية والترفيهية وكذا التربصات والتجمعات التي تجرى داخل منشأتها،
- ضمان خدمات داخل وحداتها في مجال تلقين ممارسة النشاط البدني والرياضي،
- -ضمان تسيير وحفظ وصيانة مجمل المنشآت الرياضية والهياكل القاعدية للاستقبال والمرافقة التي تشكل ممتلكاتها،
- القيام بكل الدراسات المرتبطة على الخصوص، بشروط ومعايير استعمال وتسيير المنشات الرياضية،
- وضع الوسائل التقنية والبشرية للوقاية ومكافحة العنف في المنشآت التابعة لممتلكاتها،
- تنسيق أعمال وتدابير الوقاية ومكافحة العنف في المنشأت التابعة لممتلكاتها بالاتصال مع المصالح والهياكل والفاعلين المعنيين،
- وضع تحت تصرف الجمهور خدمات منشأتها الرياضية وهياكلها القاعدية للاستقبال والمرافقة في إطار الممارسة الرياضية الترفيهية وتشجيع الوصول إليها بالنسبة للأشخاص المعوقين،
- تنظيم وترقية كل العروض الرياضية أو الفنية أو الترفيهية أو الثقافية،
- ضمان كل الخدمات في مجال الترفيه وتسلية الجمهور،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما الباب الثالث منه،
- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،
- وبمقتضى القانون رقم 13-05 المؤرّخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو سنة 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرّخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجارى وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرّخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إحداث مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها، وتدعى في صلب النص "المؤسسة" باختصار "م.ت.م.ر.و".

- تأجير المساحات الإشهارية الموجودة في المنشآت الرياضية وكذا في ملحقات وحداتها،
- وضع مصلحة تذاكر والقيام ببيع التذاكر وسندات الدخول لمنشآت المؤسسة، لاسيما بمناسبة إجراء الأحداث والمنافسات والتظاهرات الرياضية،
- المبادرة بكل الأعمال الاستثمارية المنتجة للسلع والخدمات ذات العلاقة بموضوعها،
- وضع منشأتها الرياضية وهياكلها للاستغلال من طرف الغير وفق الأشكال التعاقدية.

المادة 6: تضمن المؤسسة مهمة الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 7: تخوّل المؤسسة إبرام جميع الاتفاقات والعقود والاتفاقيات المتعلقة بهدفها مع أي إدارة أو هيئة عمومية أو خاصة ضمن احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

الفصل الثاني التنظيم والسير

المادّة 8: يسيّر المؤسسة مجلس إدارة ويديرها مدير عام.

المادّة 9: يحدد التنظيم الداخلي للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادّة 10: تحدد المشتملات المادية للمؤسسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الأول مجلس الإدارة

المادّة 11: يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير الوصى أو ممثله، من:

- ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
 - ممثل والي و هران،
- المدير المكلف بالرياضة بالوزارة المكلفة بالرياضة،
- المدير المكلف بالمالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير بالوزارة المكلفة بالرياضة،
 - ممثل رئيس المجلس الشعبى البلدي مقر المؤسسة،
 - رئيس اللجنة الوطنية الأولمبية أو ممثله،
- رئيسي (2) اتحاديت بن رياضيت بن وطنيت بن يعينهما الوزير المكلف بالرياضة،

- رئيس (1) للجنة المناصرين يعينه الوزير المكلف بالرياضة،
 - ممثل (1) منتخب عن مستخدمي المؤسسة.

يمكن مجلس الإدارة استدعاء كل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

يشارك المدير العام في أشغال مجلس الإدارة بصوت استشارى ويضمن أمانته.

المادة 12: يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها، لمدة ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء المجلس، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 13: يتداول مجلس الإدارة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها على الخصوص، فيما يأتى:

- مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
 - ميزانية المؤسسة وحساباتها،
 - برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
 - حصائل السنة المالية المنصرمة،
- مشاريع برامج استثمار وتهيئة وتجهيز وتوسيع لمؤسسة،
 - توزيع المداخيل والمساهمات الخاصة بالمؤسسة،
- إبرام عقود الاقتراض لدى المؤسسات والهيئات المالية،
- مكافأة أداءات الخدمة والمنتوجات المنجزة من طرف المؤسسة،
 - مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها،
 - الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات،
 - قبول أو رفض الهبات والوصايا،
 - تعيين محافظ أو محافظي الحسابات،
 - الاتفاقية الجماعية للمستخدمين،
- إحداث فروع أو أخذ أسهم في رأس المال في شركات تحاربة،
 - التقرير السنوى عن نشاطات المؤسسة،
- كل مسألة أخرى من شأنها تحسين تنظيم المؤسسة وسيرها وتشجيعها على إنجاز أهدافها.

المادة 14 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات بناء على اقتراح المدير العام للمؤسسة.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب إمّا من الوزير المكلف بالرياضة وإمّا من المدير العام للمؤسسة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

ترسل الاستدعاءات المصحوبة بجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع. ويمكن أن يخفض هذا الأجل بالنسبة إلى الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادّة 15: لا تصبح مداو لات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع جديد في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل. و في هذه الحالة، تصح المداولات مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادّة 16: تتخذ مداولات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 17: تدوّن مداو لات مجلس الإدارة في محاضر تسجل في سجل خاص يوقعه ويؤشّر عليه رئيس مجلس الإدارة.

وتعرض مداو لات مجلس الإدارة لموافقة الوزير المكلف بالرياضة في أجل الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع.

المادة 18: تكون مداولات مجلس الإدارة نافذة بعد ثلاثين(30) يوما من إرسالها إلى السلطة الوصية، ما لم يكن هناك اعتراض صريح من الوزير المكلف بالرياضة يبلغ خلال هذا الأجل.

لا تكون المداولات المتعلقة بميزانية المؤسسة وحساباتها ومشاريع برنامج استثماراتها وتهيئتها وتجهيزها وتوسيعها وكذا مشاريع اقتناء العقارات وتأجيرها نافذة إلا بعد الموافقة الصريحة من الوزير المكلف بالرياضة.

القسم الثاني المدير العام

المادّة 19: يعين المدير العام للمؤسسة حسب التنظيم المعمول به.

وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادّة 20: يضمن المدير العام السير الحسن للمؤسسة.

وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص، بما يأتى:

- تمثيل المؤسسة أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
 - تنفيذ مداو لات مجلس الإدارة وتحضير اجتماعاته،
- إعداد مشروعي التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للمؤسسة،
 - تحضير مشروع ميزانية المؤسسة وإعداد حساباتها،
 - الأمر بصرف نفقات المؤسسة،

- إبرام كل صفقة واتفاقية واتفاق وعقد في إطار التنظيم المعمول به،
 - السهر على احترام النظام الداخلي للمؤسسة،
 - إعداد البرنامج والحصيلة السنوية لأعمال المؤسسة،
- تعيين مجموع مستخدمي المؤسسة، ما عدا المستخدمين الذين تقرر نمط أخر لتعيينهم،
- ممارسة السلطة السلّمية على مجموع مستخدمي المؤسسة،
- إعداد التقرير السنوي عن أنشطة المؤسسة وإرساله إلى الوزير المكلف بالرياضة بعد مصادقة مجلس الإدارة.

يمكن المدير العام، تحت مسؤوليته و في حدود صلاحياته، أن يفوّض إمضاءه إلى مساعديه.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادّة 21: تفتتح السنة المالية للمؤسسة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادّة 22: تمسك محاسبة المؤسسة حسب الشكل التجارى طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 23: تشتمل ميزانية المؤسسة على باب للإيرادات وباب للنفقات:

في باب الإيرادات:

- المداخيل الناتجة خصوصا عن تنظيم مختلف الأحداث والتظاهرات والعروض والمنافسات الرياضية التي تجرى في هياكل المؤسسة، وكذا عن الخدمات التي تقدمها،
- المداخيل الناتجة عن تسويق مساحات الإشهار الموجودة في المنشآت الرياضية التابعة للمؤسسة،
- مساهمة الدولة المرتبطة بأعباء تبعات الخدمة العمومية،
 - المساهمات المحتملة للجماعات المحلية،
- مساهمات المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة،
 - الهبات والوصايا،
 - كل الموارد الأخرى الناتجة عن نشاطاتها.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- نفقات الاستثمار والتجهيز،
- كل النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهدافها.

المادة 24: يعرض مشروع الميزانية وحسابات الاستغلال التي يعدها المدير العام للمؤسسة، بعد المصادقة عليها من مجلس الإدارة، على موافقة السلطات المعنية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 25: يرسل المدير العام للمؤسسة إلى السلطات المعنية، الحصائل وحسابات النتائج وقرارات تخصيص نتائج نهاية السنة وتقرير محافظ الحسابات وكذا التقرير السنوي لنشاطات السنة المنصرمة مصحوبة بأراء وتوصيات مجلس الإدارة ضمن الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 26: يضمن محافظ أو عدة محافظي حسابات مراقبة حسابات المؤسسة والتصديق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 27: تستفيد المؤسسة من مخصص مالي أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادّة 28: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد الملحق

دفتر الشروط المتعلق بتبعات الخدمة العمومية التي تضمنها مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران

المادة الأولى: يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتق مؤسسة تسيير المركب الرياضي بوهران التي تدعى في صلب النص "المؤسسة" وكذا شروط وكيفيات تنفيذها تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 20-177 المؤرّخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن إحداث مؤسسة تسيير للمركب الرياضي بوهران وتنظيمها وسيرها.

المادة 2: تحدد تبعات الخدمة العمومية التي تضعها الدولة على عاتق المؤسسة في إطار تدعيم أعمال الدولة في المجال الرياضي، كما يأتى:

- وضع تحت التصرف المنشآت القاعدية الرياضية المكيفة لمختلف أشكال الممارسات البدنية والرياضية لفائدة:

* رياضيي النخبة والمستوى العالي وكذا كل أصناف الفرق الوطنية،

- * الرياضيين التابعين لرياضة الأشخاص المعوقين،
- * الرياضيين التابعين للرياضات المدرسية والجامعية،
- *التأطير والتكوين الرياضي للمواهب الرياضية الشابة.
- عمليات الصيانة الترميمية للمنشأت القاعدية الرياضية التابعة للمؤسسة،

- توطين وإجراء التظاهرات الرياضية ذات الطابع الوطني أو الدولي التي تنظمها الهيئة الرياضية بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالرياضة،

- التحضير المادي والتقني واللوجيستي المرتبط بتنظيم وإجراء التظاهرات الرياضية الكبرى والمنافسات الرياضية الدولية والأعياد الوطنية والأيام التخليدية ذات الطابع الوطني و/ أو الدولي التي تجرى على مستوى المنشآت الرياضية للمؤسسة،

- تجنيد مستلزمات القاعات الشرفية والمنصات الرسمية للمنشآت القاعدية الرياضية للمؤسسة أثناء إجراء التظاهرات والمنافسات المذكورة في المطة 4 أعلاه،

- تنفيذ أعمال الوقاية من العنف ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية في هياكل المؤسسة، لا سيما من خلال وضع الوسائل البشرية واللوجيستية والتقنية الموجهة لضمان السير الحسن للتظاهرات الرياضية.

المادة 3: تتلقى المؤسسة من الدولة مساهمة مالية لكل سنة مالية، مقابل تبعات الخدمة العمومية التي وضعت على عاتقها بموجب دفتر الشروط هذا.

تحدد المساهمة المالية المذكورة في الفقرة أعلاه، كل سنة بالاشتراك مع الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالرياضة.

المادة 4: ترسل المؤسسة في نهاية كل سنة مالية، إلى الوزير المكلف بالرياضة تقييما للمبالغ الضرورية التي من شأنها أن تخصص لها لتغطية الأعباء الناجمة عن تبعات الخدمة العمومية المفروضة عليها بموجب دفتر الشروط هذا.

المادة 5: تدفع المساهمة المالية المستحقة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي تضمنها المؤسسة سنويا لهذه الأخيرة، طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يجب أن تكون المساهمة المالية المذكورة في المادة 3 أعلاه، موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 7: يتعين على المؤسسة، عند نهاية كل سنة مالية، أن ترسل إلى الوزير المكلف بالرياضة والوزير المكلف بالمالية:

- تقريرا عن حالة تنفيذ تبعات الخدمة العمومية للسنة المنصر مة،

- نسخة من تقرير محافظ الحسابات المعد لهذا الغرض. حرّر في........

قرئ وصودق عليه

مرسوم تنفيذي رقم 20-182 مؤرّخ في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020، يتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 98-06 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

و بمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 18 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-293 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1434 الموافق 4 غشت سنة 2013 والمتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية (2005)، المعتمدة بجنيف بتاريخ 23 مايو سنة 2005،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، ومجموع النصوص اللاحقة به،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليه في التنظيم المعمول به، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه، ومجموع النصوص اللاحقة به.

المادة 2: تمدد لمدة ثمانية (8) أيام، أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20–168 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1441 الموافق 29 يونيو سنة 2020 والمذكور أعلاه، المتعلقة بتدابير الحجر الجزئي المنزلي، من الساعة الثامنة (8) مساء إلى غاية الساعة الخامسة (5) من صباح يوم الغد، المطبقة على و لايات أدرار، والشلف، والأغواط، وأم البواقي، وباتنة، وبجاية، وبسكرة، وبشار، والبليدة، والبويرة، والجزائر، والجلفة، وسطيف، وسيدي بلعباس، وعنابة، وسرح بوعريريج، والمسيلة، ومعسكر، وورقلة، ووهران، وبرح بوعريريج، وبومرداس، وتيسمسيلت، والوادي، وخنشلة، وسوق أهراس، وتيبازة، وغليزان.

غير أنه يمكن الولاة، وبعد موافقة السلطات المختصة، اتخاذ كل التدابير التي تقتضيها الوضعية الصحية لكل ولاية، لا سيما إقرار أو تعديل أو ضبط أوقات حجر منزلي جزئي أو كلي يستهدف بلدية أو مكانا أو حيا، أو أكثر، تشهد بؤرا للعدوى.

المادة 2: تمنع لمدة ثمانية (8) أيام، حركة المرور، بما فيها السيارات الخاصة، من وإلى الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

غير أنه يمكن الولاة، إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية، منح تراخيص للمرور.

لا يخص الإجراء المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، نقل المستخدَمين ونقل السلع.

المادة 4: يعلق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية، في الولايات المذكورة في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: يتعين على الولاة المختصين إقليميًا، اتخاذ جميع تدابير التسخير المطلوبة للاستغلال الأمثل للوسائل المتاحة، طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما أحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 المؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمذكور أعلاه.

ويمكنهم، زيادة على ذلك، تسخير أطباء المؤسسات والشركات المتوقفة عن النشاط مقابل تحفيزات مالية، عند الاقتضاء.

المادة 6: يتعين على الولاة أن يشركوا لجان الأحياء وجمعيات المجتمع المدني في عمليات تأطير المواطنين. ولهذا الغرض، يجب عليهم اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بضمان تنظيمها وتأطيرها وتأدية نشاطاتها طبقا لتوجيهات اللجنة الولائية.

المادة 7: يتعيّن على الولاة السهر، بالاتصال مع مصالح الصحة والمصالح المعنية، على تعزيز المخزون الدائم لوسائل الكشف والأوكسيجين الطبي، وضمان متابعته يوميًا على مستوى ولاياتهم.

المادة 8: يتعيّن على الولاة اتضاد كل التدابير التي تسمح بضمان عمليات تطهير الشوارع والأسواق وجميع الفضاءات العمومية، عدة مرات في اليوم.

المادة 9: توهل مضابر التحليل البيولوجي الطبي العمومية وكذا تلك التابعة للقطاع الضاص المرخص لها قانونا، بإجراء تحاليل الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19). ويجب عليها إعلام السلطة الصحية بنشاطها، والتصريح لها فورًا، بالحالات المؤكدة.

المادة 10: يؤسس تأمين خاص، على عاتق الدولة، لفائدة جميع الأطباء ومستخدمي الصحة العمومية المعنيين مباشرة بالوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

المادة 11: تبقى مطبقة تدابير الوقاية والحماية الأخرى المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادّة 12: تسري أحكام هذا المرسوم ابتداء من 10 يوليو سنة 2020.

المادة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم. المادة 14: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1441 الموافق 9 يوليو سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في مؤرّخ في 6 ذي القعدة عام 1441 الموافق 28 يونيو سنة 2020، يعيّن الفريق السعيد شنقريحة، رئيسا لأركان الجيش الوطني الشعبي، ابتداء من 5 يوليو سنة 2020.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020 يتضمن إنهاء مهام مدير المواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد أحمد مختاري، بصفته مديرا للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية في ولاية غرداية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد مراد خليفة، بصفته مديرا للطاقة في ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يـونـيو سـنة 2020، يتضـمن إنهاء مـهام مدير الثقافة في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد تليلي فوغالي، بصفته مديرا للثقافة في و لاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الصناعة والمناجم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى ابتداء من 17 أبريل سنة 2020، مهام السيّد سماعين مرابطين، بصفته رئيسا للدراسات بقسم صناعات الصلب والتعدين والميكانيكية والعدانة وبناء السفن والطيران والكهربائية والإلكترونية بوزارة الصناعة والمناجم، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد الدحري – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شـوّال عـام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد كسيرة،

بصفته مديرا للتنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد زين الدين يحياوي، بصفته نائب مدير للدراسات الاقتصادية والاستشراف بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّدة سعدية رملة، بصفتها رئيسة للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى – سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المصالح الفلاحية في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيد مسعود بن دريدي، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى، ابتداء من 23 أبريل سنة 2019، مهام السيّد كريم فلاق شبرة، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التجارة في ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد أحمد بلعربي، بصفته مديرا للتجارة في ولاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّدة زهية إبرسيان، بصفتها مديرة التنظيم والشؤون القانونية والمنازعات بوزارة الموارد المائية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد الخير، بصفته مديرا للري في ولاية تامنغست، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد القادر قوتي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والسياحة والصناعة التقليدية – سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الرزاق شواترة، بصفته مديرا للبيئة في ولاية سعيدة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعيّن السيّد مراد خليفة، مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الطاقة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير الكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعيّن السيّد تليلي فوغالي، مديرا للكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعيّن السيّد محمد كسيرة، رئيسا لديوان وزير الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعيّن السيّد زين الدين يحياوي، مديرا للدراسات بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعيّن السيّد مسعود بن دريدي، مديرا لضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، تعيّن السيدة سعدية رملة، مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرِّخ في 29 شوّال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020، يعدِّل ويتمّم القرار المؤرِّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أوّل يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران والمدينة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم بعض أحكام القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.

المادة 2: تعدّل وتتمّم أحكام المادة 18 من القرار المؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 10 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 18: تحدّد قائمة المديريات الجهوية وتسميتها ومقرها وكذا مجال اختصاصاتها الإقليمية، كما يأتي:

| مجال الاختصاص الإقليمي | تسمية المديرية الجهوية | الرقم |
|---------------------------|---------------------------|-------|
| تيارت | | 4 |
| بشار | | |
| سعيدة | | |
| معسكر | تيارت | |
| البيض | | |
| تيسمسيلت | | |
| النعامة | | |
| قسنطينة | | 5 |
| أم البواقي | | |
| ميلة | قسنطينة | |
| بسكرة | | |
| خنشلة | | |
| سطيف | | 6 |
| باتنة | | |
| جيجل | سطيف | |
| المسيلة | | |
| برج بوعريريج | | |
| عنابة | | |
| سكيكدة | عنابة | |
| الطارف | | |
| تبسة | | 7 |
| قالمة | | |
| سوق أهراس | | |

| مجال الاختصاص الإقليمي | تسمية المديرية الجهوية | الرقم |
|-----------------------------------|---------------------------|-------|
| الجزائر بومرداس | | |
| البويرة | الجزائر - شرق | 1 |
| تيز <i>ي</i> وزو بجاية | | |
| الجزائر | | |
| المدينة الجديدة لسيدي عبد الله | الجزائر - غرب | |
| المدينة الجديدة لبوعينان | | 2 |
| البليدة الجلفة | | |
| الجلفة المدية | | |
| تيبازة | | |
| عين الدفلي | | |
| وهران | | |
| مستغانم | | |
| تلمسان | | |
| سيدي بلعباس | | |
| عين تموشنت | وهران | 3 |
| الشلف | | |
| غليزان | | |
| أدرار | | |
| تندوف | | |

| مجال الاختصاص الإقليمي | تسمية المديرية الجهوية | الرقم |
|---------------------------|---------------------------|-------|
| ورقلة | | |
| تامنغست | | |
| إيليزي | | |
| الوادي | ورقلة | 8 |
| غرداية | | |
| الأغواط" | | |

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1441 الموافق 21 يونيو سنة 2020.

كمال ناصري

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-196 المؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004 والمتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدّد تنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها، المعدّل.

المادة 2: تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 30 رمضان عام 1425 الموافق 13 نوفمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادة 2: تتشكل اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وسيرها من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيّدة حمداوي فضيلة، ممثلة وزير الموارد المائية، رئيسة،
- السيّد مرزوقي عمار، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- السيدة عرار سامية، ممثلة الوزير المكلّف بالأملاك لوطنية،
- السيّد رشيد أحمد، ممثل الوزير المكلّف بحماية المستهلكين،
- السيّدة بوطابة يسمينة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
- السيّد كيوس العربى، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيّد عليلى جمال، ممثل الوزير المكلّف بالسياحة،
- السيّدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة أقسوس سهيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالثقافة،
- -السيّدة قندوزي رزيقة، ممثلة الوزير المكلّف بالتقييس،
- السيدة قنان صارة، ممثلة المدير العام للمركز الوطني لعلم السموم،
- السيّد دريت عمر عبد الحميد، ممثل المدير العام لمعهد باستور الجزائر،
- السيّد بوخيط محمد، ممثل المدير العام للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
- السيّد مسراتي توفيق، المدير العام للوكالة الوطنية للموارد المائية.

.... (الباقى بدون تغيير)

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 10 شوّال عام 1441 الموافق 2 يونيو سنة 2020.

أرزقي براقي

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرّخ في 30 شوّال عام 1441 الموافق 22 يونيو سنة 2020، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في الجدول الآتي :

| الولاية | الهيئة المستخدمة | الاسم واللقب |
|------------------|--|-------------------|
| الجزائر | الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء | مختاري وفاء |
| قالمة | 11 | بوزة رندة |
| قالمة | " | مرابط توفيق |
| قالمة | " | قحام محمّد ياسين |
| المسيلة | " | مباركي عبد اللطيف |
| غرداية | الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء | بور اس بلخير |
| غرداية | " | حنيش رفيدة |
| البيض | " | بوشمال جوهرة |
| سعيدة | " | نزعي حسين |
| غرداية | " | أبو القاسم مريم |
| الجزائر | " | كوري عبد السلام |
| الجلفة | " | عكراش عبد الحي |
| تيز <i>ي</i> وزو | " | سىي رمضان كمال |
| مستغانم | " | مزيان نوال |
| إيليزي | " | قوبي أمود |
| إيليزي | " | سيدي صالح |
| سوق أهراس | " | حوحمدي سهيلة |
| بشار | الصندوق الوطني للتقاعد | طويلب بومدين |
| أم البواقي | 11 | جفالي زراري |
| الجزائر | 11 | طهاري عبد السلام |
| ورقلة | 11 | لملم البوطي |
| سيدي بلعباس | 11 | خلافي سليمان |
| بجاية | 11 | بن سليمان فارس |
| وهران | " | زقواط عبد القادر |

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

الوضعية الشهريّة في 31 ديسمبر سنة 2019

| المبالغ (دج) | |
|-----------------------|---|
| | الأصول : |
| 1.143.112.486,06 | – اِلذهب |
| 862.602.459.586,56 | أموال بالعملة الصعبة |
| 147.799.420.119,67 | – حقوق السحب الخاصة |
| 458.672.457,64 | - الاتفاقات الدولية للدفع |
| 6.563.946.115.729,58 | - المساهمات وتوظيفات الأموال |
| 354.672.779.637,24 | الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية |
| 0,00 | الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31) |
| | الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 |
| 0,00 | من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في 2003/8/26) |
| | - الحسابُ الجاري المدين على الخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03–11 المؤرّخ في |
| 0,00 | (2003/8/26 |
| 6.556.200.000.000,00 | - السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة : |
| 0,00 | * بموجب المادة 53 من الأمر رقم 13–11 المؤرّخ في 2003/8/26 |
| 6.556.200.000.000,00 | * بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر |
| 3.256.239.018,52 | - حسابات الصكوك البريدية |
| 0,00 | – السندات المعاد خصمها : |
| 0,00 | * العموميّة |
| 0,00 | * الخاصة |
| 160.000.000.000,00 | - الأمانات (**) |
| 160.000.000.000,00 | * العموميّة |
| 0,00 | * الخاصة |
| 0,00 | – تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية |
| 0,00 | – حسابات للتحصيل * ما |
| 9.860.881.903,04 | - أصول ثابتة صافية |
| 109.672.165.498,85 | - بنود أخرى للأصول |
| 14.769.611.846.437,16 | المجموع |
| | الخصوم: الأراد الترابية تراري الترابية المرارية المرارية المرارية المرارية المرارية المرارية المرارية المرارية المرارية |
| 5.508.918.268.435,46 | – الأوراق والقطع النقدية المتداولة |
| 391.321.481.258,21 | - الالتزامات الخارجية |
| 1.328.458.147,96 | - الاتفاقات الدولية للدفع |
| 197.539.101.303,37 | – مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصّة |
| 1.774.387.744.898,46 | – الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميّة |
| 1.108.944.508.046,04 | – حسابات البنوك والمؤسسات المالية |
| 15.000.000.000,00 | – استعادة السيولة (*) |
| 500.000.000.000,00 | – الرأسمال |
| 790.404.287.010,76 | - الاحتياطات |
| 1.500.000.000.000,00 | – مؤونات · |
| 2.981.767.997.336,90 | - بنود أخرى للخصوم |
| 14.769.611.846.437,16 | |
| | (*) يحتوي تسهيلات الودائع |
| | . * |